@ 348 @ من صدور الرجال ، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين ، وبأن يقولوا : ((إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون)) وإلى ا المشتكى ، وهو المستعان ، وبه الثقة وعليه التكلان)) انتهى كلام ولي ا الدهلوي ، وقد سبقه إلى كشف هذه الأسرار الشيخ الأكبر قدس سره في الفتوحات المكية حيث قال في الباب الثامن عشر وثلاثمائة ، في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية ، بالأعراض النفسية - عافانا ا وإياكم من ذلك ما نصه - بعد أبيات صدر بها هذا الباب : .

((أعلم - وفقنا ا وإياك - أيها الولي الحميم ، والصفى الكريم ، أنا روينا في هذا الباب عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما أن رجلاً أصاب من عرضه ، فجاء إليه يستحله من ذلك ، فقاله له : يا ابن عباس ! إنني قد نلت منك ، فاجعلني في حل من ذلك . فقال : أعوذ با أن أحل ما حرم ا ! إن ا قد حرم أعراض المسلمين ، فلا أحله ، ولكن ، غفر ا لك . فانظر : ما أعجب هذا التصريف ، وما أحسن العلم . ومن هذا الباب حلف الإنسان على ما أبيح له فعله أن لا يفعله ، أو يفعله ، ففرض ا تحلة الأيمان ، وهو من باب الاستدراج والمكر الإلهي ، إلا لمن عصمه ا بالتنبيه عليه ، فما ثم شارع إلا ا تعالى ، قال لنبيه : ((لتحكم بين الناس بما أراك ا)) ولم يقل له : ((بما رأيت)) . بل عاتبه سبحانه وتعالى ، لما حرم على نفسه باليمين ، في قضية عائشة وحفصه ، فقال تعالى : (^ يا أيها النبي لم يحرم ما أحل ا لك ؟ تبتغي مرضاة أزواجك ؟) فكان هذا مما أرته نفسه . فهذا بدلك أن قوله تعالى (^ بما أراك ا) أنه ما يوحي به إليه ، لا ما يراه في رأيه . فلو كان الدين بالرأي لكان رأي النبي أولي من رأي كل ذي رأي ، فإذا كان هذا حال النبي ، فيما رأته نفسه فكيف رأي من ليس بمعصوم ؟ ومن الخطأ أقرب إليه من الإصابة ؟ فدل أن الاجتهاد الذي ذكره رسول ا أنما هو في طلب